

(67) الرد على من قال: لا يكفر إلا الساب المستحل والرد على

شبيهتين للمرجئة والجهمية

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلح على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الاصل. وانما الغرض التنبيه على ما يختص في هذه المسألة. وذلك من وجوه ان الحكایة المذکورة عن الفقهاء انه ان كان مستحلا كفر والا فلا ليس لها اصل وانما -

00:00:20

قالها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوا عن الفقهاء. وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا في او بما قد سمعوه من بعض المنتسبين الى الفقه من لا يعد او بما قد سمعوه. ايه. من بعض المنتسبين -

00:00:40

عيid الفقه من لا يعد قوله قوله. نعم وقد حكينا نصوص ائمة الفقهاء وحكایة اجماعهم من هو اعلم الناس بمذاهبهم فلا يظن ظان ان في المسألة خلافا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد. وانما ذلك غلط. لا يستطيع احد ان يحكي -

00:01:00

عن واحد من فقهاء ائمة الفتوى هذا التفصيل البنتة الوجه الثاني ان الكفر اذا كان هو الاستحلال فانما معناه اعتقاد ان السب حلال. ايش يقول؟ الثاني. ان الكفر اذا كان هو الاستحلال. الاستحلال. نعم. فانما معناه -

00:01:24

اعتقاد ان السب حلال. فانه لما اعتقاد ان ما حرمته الله تعالى حلال كفر ولا ريب ان من اعتقاد في المحرمات المعلوم تحريمها انه حلال كفر لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم الى غير ذلك من الاقوال -

00:01:45

التي علم ان الله حرمتها فانه من فعل شيئا من ذلك مستحلا كفر. مع انه لا يجوز ان يقال من قذف مسلما او اغتابه ويعني ذلك اذا استحله الوجه الثالث -

00:02:12

ان اعتقاد حل السب كفر سواء اقتنى به وجود السب او لم يقتنى فاذا لا اثر للسب في التكفير وجودا وعدهما. وانما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما اجمع عليه العلماء -

00:02:27

الوجه الرابع انه اذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على ان الساب مستحل. فيجب ان لا يكفر لا سيما اذا قال انا اعتقد ان هذا حرام وانما قلته غيظا وسفها او عبثا او لعبا -

00:02:43

كما قال المنافقون انما كنا نخوض ونلعب. كما اذا قال انما قذفت هذا او كذبت عليه لعبا وعبثا. فان قيل يقولون لا يكونون كفارا فهو خلاف نص القرآن. وان قيل يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب اذا لم -

00:03:03

احسن الله اليك وان قيل يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب. اذا لم يجعل نفس السب مكفرا وقول القائل انا لا اصدقه في هذا لا يستقيم. فان التكفير لا يكون بامر محتمل. فاذا فاذا كان قد قال انا اعتقد ان -

00:03:23

كذلك ذنب ومعصية وانا افعله فكيف يكفر ان لم فكيف يكفر ان لم يكن ذلك كفرا؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. ولم يقل قد كذبتم في قولكم انما كنا نخوض ونلعب. فلم يكذبهم -

00:03:44

في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما اظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر كما لو كانوا صادقين. بل بين انهم كفروا بعد ايمانهم بهذا الخوض واللعب واذا تبين ان مذهب سلف الامة ومن اتبعهم من الخلف ان هذه المقالة في نفسها كفر استحلها

ولم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الاولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي وقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله. وقوله تعالى لا تعتذروا قد كفرتكم بعد ايمانكم - 00:04:28

وما ذكرناه من من الاحاديث والاثار، فانها ادلة بينة في ان نفس اذى الله ورسوله كفر. مع قطع النظر عن اعتقاد التحرير وجوداً وعدماً. فلا حاجة الى ان نعيد الكلام هنا. بل في الحقيقة كل ما دل على ان الساب كافر. وانه - 00:04:48

حلال الدم لكافر فقد دل على هذه المسألة اذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد ان السب حلال لم يجز تكفيه وقته حتى يظهر حتى يظهر هذا الاعتقاد طهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء - 00:05:08

ومنشأ هذه الشبهة التي اوجبت هذا الوهم من المتكلمين ان من حذى حذوهم من الفقهاء انهم رأوا ان الايمان هو تصديق الرسول فيما اخبر به ورأوا ان اعتقاد صدق صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات. كما ان اعتقاد ايجاب طاعته لا - 00:05:27

في معصيته فان الانسان قد يهين من يعتقد وجوب اكرامه. كما يترك ما يعتقد وجوب فعله. ويفعل ما يعتقد وجوب تركه. ثم رأوا ان الامة ان الامة قد كفرت الساب فقالوا انما كفر لان سبه دليل على انه لم يعتقد انه حرام - 00:05:47

واعتقاد حله تكذيب للرسول فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الاهانة. وانما الاهانة دليل على التكذيب. فاذا انه في نفس الامر ليس بمكذب كان في نفس الامر مؤمناً. وان كان حكم الظاهر انما يجري عليه بما اظهره. فهذا مأخذ - 00:06:09

ومعتقدديهم وهم الذين يقولون الايمان هو الاعتقاد والقول الايمان هو الاعتقاد والقول وغولاتهم وهم الكرامية الذين يقولون هو مجرد القول وان عري عن الاعتقاد. واما الجهمية الذين يقولون هو مجرد المعرفة - 00:06:29

والتصديق في القلب فقط وان لم يتكلم بلسانه فلهم مأخذ اخر وهو انه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه فاذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقبح اظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق عظة - 00:06:49

خلاف ما في قلبه في الباطن. وجواب الشبهة الاولى من وجوه. احدها ان الايمان وان كان اصله التصديق ان كان اصله تصديق القلب فذلك التصديق لابد ان يوجب حالاً في القلب وعملاً له. وهو تعظيم الرسول واجلال وهو تعظيم الرسول - 00:07:09

واجلاله ومحبته وذلك امر لازم والتنعم عند الاحساس بالمؤلم والمنعم كالنفرة والشهرة عند الشعور بالملائم والمنافي. فاذا لم تحصل هذه الحال فاذا لم تحصل هذه الحال بل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يغفي شيئاً. وانما يمنع وانما يمنع حصول وانما يمنع حصوله اذا - 00:07:29

معارض من حسد الرسول او التكبر عليه او الاهمال له واعراض القلب عنه ونحو ذلك. كما ان ادراك الملائم ان ان ادراكاً الملائم والمنافي يوجب اللذة والالم الا ان يعارضه معارض. ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه؟ كما - 00:07:59

يكون وجود ذلك كعدمه. بل يكون ذلك المعارض موجباً لعدم المعلول الذي هو حال في القلب. وبتوسط عدمه يزول تصديق الذي هو العلة فين طلع الايمان بالكلية من القلب. وهذا هو النور. احسن الله اليك. فينطلع. نعم - 00:08:19

الايمان بالكلية من القلب وهذا هو الموجب لکفر من حسد الانبياء او تكبر عليهم او كره او فراق الالاف والعادة مع علمه بانهم صادقون وكفرهم اغلظ من كفر الجهال - 00:08:39

الثاني ان الايمان وان كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق. وذلك لان التصديق انما يعرض للخبر فقط فاما الامر فليس فيه تصديق من حيث هو امر. وكلام الله خبر وامر. فالخبر يستوجب - 00:08:56

تصديق المخبر المخبر. والامر يستوجب الانقياد له والاستسلام. وهو عمل في القلب جماع. فهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للامر. وان لم يفعل المأمور به. فاذا قوبل الخبر بالتصديق والامر بالانقياد فقد حصل اصل - 00:09:16

الايمان في القلب وهو الطمأنينة والاقرار. فان اشتقاقه من الامن الذي هو القرار والطمأنينة. وذلك انما يحصل اذا استقر في القلب والانقياد وادا كان كذلك فالسب اهانة واستخفاف. والانقياد للامر اكرام واعزاز ومحال - 00:09:36

ان يهين قلب من قد انقاد له وخضع واستسلم او يستخف به. فاذا حصل في القلب استخفاف استهانة امتنع ان يكون فيه انقياد او

استسلام فلا يكون فيه ايمان. وهذا هو بعينه كفر ابليس. فانه - 00:09:56

سمع امر الله سمع امر الله له فلم يكذب رسولا ولكن لم ينقد للامر. وان لم يخضع له واستكبر وعن الطاعة فصار كافرا. وهذا موضع
موضع زاغ فيه خلق من الخلف. تخيل اه تخيل لهم ان الايمان ليس - 00:10:16

الاصل الا التصديق. ثم يرون مثل ابليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب او صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقول القلب وكفره من
اغلظ الكفر. فيتحيرون فيتحيرون ولو انهم هدوا لما هدي اليه السلف الصالح لعلموا ان الايمان - 00:10:36

كان قول وعمل اعني في الاصل قولا في القلب وعملا في القلب فان الايمان بحسب كلام الله ورسالته وكلام الله رسالته يتضمن
اخباره واوامره فيصدق القلب اخباره تصدقها يوجب حالا في القلب بحسب المصدق - 00:10:56

والتصديق هو من نوع العلم والقول. وينقاد للامر ويستسلم. وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع من الارادة امل ولا يكون مؤمنا الا
بمجموع الامرين. فمتي ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين. وان كان مصدقا - 00:11:16

فالكفر اعم من التكذيب يكون تكذيبا وجهلا. ويكون الستر. فالكفر اعم من التكذيب يكون تكذيبا وجهلا ويكون استكبارا وظلما ولها
لم يوصف ابليس الا بالكفر والاستكبار دون التكذيب. ولها كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم - 00:11:36

من جنس كفر ابليس وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالا وهو الجهل الا ترى ان نفرا من اليهود جاءوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وسألوه عن اشياء فاخبرهم فقالوا نشهد انك نبي ولم يتبعوه - 00:12:01

وكذلك هرقل وغيره فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق. الا ترى ان من صدق الرسول بان ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبرا
واما فانه يحتاج الى مقام ثان وهو تصديق خبر الله وانقياده للامر الله. فاذا قال اشهد ان لا الله - 00:12:20

الله الا الله. فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد للامر. فاذا قال واهشهد ان محمدا رسول الله تضمن تصدق الرسول فيما جاء
به من عند الله. فيمجموع هاتين الشهادتين يتم الاقرار. فلما كان التصديق لا بد منه في كلا - 00:12:40

شهادتين وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول ظن من ظن انه اصل لجميع الايمان وغفل عن ان الاصل الاخر لابد من وهو الانقياد والا فقد
يصدق الرسول فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للامر - 00:13:00

اذ غاية في تصدق الرسول ان يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كابليس وهذا مما يبين لك ان الاستهزاء بالله
ورسوله ينافي الانقياد له. والطاعة منافية والطاعة منافاة ذاتية. وينافي - 00:13:20

تصديق بطريق الاستلزم. لانه ينافي موجب التصديق ومقتضاه. ويفسنه عن حصول ثمرته ومقصوده. لكن الايمان بالرسول انما يعود
اصله الى التصديق فقط. لانه مبلغ لخبر الله وامرها. لكن يستلزم ان يستلزم الانقياد - 00:13:40

لانه قد بلغ عن عن الله انه امر بطاعته. فصار الانقياد له من تصدقه في خبره. فمن لم ينقض امره فهو اما مكذب له او ممتنع عن
انقياد عن الانقياد لربه وكلاهما كفر صريح. ومن استخف به واستهزأ به - 00:14:00

بقلبه امتنع ان يكون مقادرا للامر. فان الانقياد اجلال واكرام والاستخفاف اهانة واذلال. وهذا ظدان فمتي حصل في القلب احدهما
انتفى الاخر؟ فعلم ان الاستخفاف والاستهانة ينافي الايمان منافاة الضد للضد - 00:14:20

الثالث ان العبد اذا فعل الذنب مع اعتقاد ان الله حرمه عليه واعتقاده انقياده لله فيما حرمه ابو طالب كان مصدقا الرسول مصدقا
تماما بل منبني اسرائيل كانوا مصدقين - 00:14:40

من قريش ولكنهم منهم الكبر من الانقياد في قبول ما جاء به صلى الله عليه وسلم ابو طالب منعه التعصب للباء وحدروا المسائل
المسببة لو رأيتني سبحا بذلك مبينا اصل عظيم - 00:15:04

ان ان الايمان لا يتحقق بمجرد النطق باللسان بل ولا بمجرد التصديق بالقلب حتى يتحقق الانقياد القلب نعم اليك الوجه الثالث ان
العبد اذا اذا فعل الذنب مع اعتقاد ان الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه واجبه - 00:15:43

فهذا ليس بكافر. فاما ان اعتقد ان الله لم يحرمه او انه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحرير وابى ان يذعنني الله ينقاد فهو اما
جاحد او معاند. ولهذا قالوا من عصى مستكبرا كابليس كفر بالاتفاق. ومن عصى مشتهيا - 00:16:14

لم يكفر عند اهل السنة والجماعة. وإنما يكفره الخارج. فان العاصي المستكبر وان كان مصدقاً بان ربه بان الله ربها فان معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق وبيان هذا ان من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق. فانه ما امن بالقرآن من استحل محارمه. وكذلك لو - [00:16:34](#)

استحلها بغير فعل والاستحلال اعتقاد انها حلال له وذلك يكون تارة باعتقاد ان الله احلها وتارة باعتقاد لان الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد ان الله حرمها. وهذا يكون لخلل في الایمان بالربوبية او لخلل في الایمان بالرسالة - [00:17:00](#)

ويكون جداً محسناً غير مبني على مقدمة. وتارة يعلم ان الله حرمها ويعلم ان الرسول انما حرم ما حرم الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحرير ويعاند المحرم فهذا اشد كفراً من قبله. وقد يكون هذا مع علمه بان من لم يتزلم هذا - [00:17:20](#)

تحريم عاقبه الله وعذبه. ثم ان هذا الامتناع والاباء اما اما لخلل في اعتقاد حكمة امر وقدرته فيعود هذا الى عدم التصديق بصفة من صفاته. وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً او اتباعاً لغرض - [00:17:40](#)

نفس وحقيقة كفر. وهذا لانه يعترف لله ورسوله بكل ما اخبر به. ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويُسخنه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه. ويقول انا لا اقر بذلك ولا التزمه - [00:18:00](#)

وابغض هذا الحق وانفر عنه. فهذا نوع غير النوع الاول. وتکفير هذا معلوم بالاضطرار من دین الاسلام. والقرآن نعم. وتکفير هذا. نعم. معلوم بالاضطرار من دین الاسلام والقرآن مملوء من تکفير مثل هذا النوع. بل عقوبته اشد. وفي مثله قيل اشد الناس عذاباً يوم القيمة عالیة - [00:18:20](#)

لم ينفعه الله بعلمه وهو ابنه كافر نعم اكون كافراً اذا لم ينفعه بعلمه لاحظ من الاسباب المتقديمة عدم الانقياد هو عالم لكنه لم ينقلب بل هو مستكبر عن العمل - [00:18:47](#)

في دین الله مثل اهل الكتاب الذين يعرفون النبي كما يعرفون ابناءه وقوله تعالى فانه لا يکذبونك ولكن الظالمين بآيات لا يجحدون ان هؤلاء ما اليهم علم بصدق الرسول - [00:19:31](#)

عنه علم يعلمون ان الرسول صادق نعم وفي مثله قيل اشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه نعم يقول رواه الطبراني في المعجم واورده الهيثمي في مجمع الزوائد - [00:20:06](#)

وقال رواه الطبراني في الصغير وفيه عثمان البر قال الفلس صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ظعنه احمد والنسائي والدارقطني. وذكره على المتقى في كنز العمال وعذاب الطبراني - [00:20:42](#)

الصغر والبيهقي في شعب الایمان. فذكره الفتني في تذكرة الموضوعات وعذاب للطبراني والبيهقي وقال ضعيف لا الله الا لا شك ان المقتول من العلم العمل من علم الرسول تصدق ولم - [00:20:58](#)

ولم ينقض بما جاء به لم ينفعه علمه اليك وفي مثله قيل اشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لا ينفعه الله بعلمه وهو ابليس ومن سلوك سبيله. وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فانه - [00:21:26](#)

وجوب ذلك الفعل عليه ويحب الا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة. فقد اتى من الایمان بالتصديق والخضوع والانقياد. وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل واما اهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلانه لم يهمن من كان الانقياد له والاكرام شرطاً - [00:21:48](#)

في ايمانه. وإنما اهان من اكرامه شرط في بره وطاعته وتقواه. وجانب الله والرسول انما كفر فيه. لانه لا يكون مؤمناً حتى يصدق تصديقاً يقتضي الخضوع والانقياد. فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق ايماناً. بل كان وجوده شرداً من - [00:22:13](#)

عدمه فان من خلق له حياة وادراك ولم يرزق الا العذاب كان فقد تلك الحياة والادراك احب اليه من حياة ليس فيها الا الالم واذا كان التصديق ثمرة صلاح حاله وحصول النعيم له. واللذة في الدنيا والآخرة فلم يحصل معه الا - [00:22:33](#)

فساد حاله والبؤس والالم في الدنيا والآخرة كان الا يوجد احب اليه من ان يوجد وهنا كلام طويلاً في تفصيل هذه الامور. ومن حكم الكتاب والسنة على نفسه قولاً وفعلاً ونور الله قلبه تبين له - [00:22:56](#)

تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادة النفوس بعد الموت وشقاؤتها جريا على منهاج الذين بالكتاب وبما ارسل الله به رسالته. ونبذا لكتاب الله وراء ظهورهم واتباعا لما تتلوه الشياطين. واما الشبهة الثانية - 00:23:12

فجوابها من ثلاثة اوجه احدها ان موجب هذا ان من تكلم بالتكذيب والجحود ان موجب احسن الله اليك ان موجب هذا ان من تكلم بالتكذيب والجحود وسائل انواع الكفر من غير اكراه على ذلك فانه يجوز ان يكون مع ذلك في نفس الامر - 00:23:32 مؤمنة ومن جوز هذا فقد خلع ريبة الاسلام من عنقه الثاني ان الذي عليه الجماعة ان من لم يتكلم بالاييمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة. وان القول من - 00:23:53

قادر عليه شرط في صحة الايمان. حتى اختلفوا في تكثير من قال ان المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح هذا موضع تقرير هذا وما ذكره القاضي رحمة الله من التأويل لكتاب الامام احمد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضع وكذلك ما دل عليه كلام - 00:24:10

فان مالكا وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم الا من نسب الى بدعة قالوا الايمان قول وعمل وبسط هذا له مكان غير هذا الثالث ان من قال ان الايمان مجرد معرفة القلب من غير احتياجه الى المنطق باللسان يقول لا يفتقر الايمان في نفس الامر الى القول - 00:24:32

الذى يوافقه باللسان لكن لا يقول ان القول الذي ينافي الايمان لا يبطله. فان القول قوله قول يوافق تلك المعرفة وقول يخالفها فهو ان القول المخالف لا يشترط. لكن القول المخالف ينافيها. فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة - 00:24:55 عاما لها عالما بانها كلمة كفر فانه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا. ولا يجوز ان يقال انه في الباطن يجوز وان يكون مؤمنا ومن قال ذلك فقد مرق من الاسلام. قال الله سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن - 00:25:15

ولكن من شرخ بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ومعلوم انه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط. لأن ذلك لا يكره الرجل عليه. وهو قد استثنى من اكره ولم يرد من - 00:25:35 قال واعتقد بانه استثنى المكرها وهو لا يكره على العقد والقول. وانما يكره على القول فقط فعلم انه اراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم. وانه كافر بذلك الا من اكره وهو مطمئن بالاييمان. ولكن - 00:25:55

ان شرخ بالكفر صدرا من المكرهين فانه كافر ايضا. فصار كل من تكلم بالكفر كافرا الا من اكره. فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالاييمان. وقال تعالى في حق المستهزئين لا تعذرو قد كفرتكم بعد ايمانكم - 00:26:15 تبين انهم كفار بالقول مع انهم لم يعتقدوا صحته. وهذا باب واسع. والفقه فيه ما تقدم من ان التصديق بالقلب يمنع ارادة التكلم وارادة فعل فيه استهانة واستخفاف كما انه يوجب المحبة والتعظيم واقتظاؤه وجوب واقتظاؤه وجود هذا وعدم هذا امر جرت به سنة الله في - 00:26:35

مخلوقاته كاقتضاء ادراك الموفق للذلة وادراك المخالف للالم فاذا عدم المعلول كان مستلزم لعدم العلة. واذا وجد الضد كان مستلزم لعدم الضد الاخر الكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان - 00:27:00

واعلم ان الايمان وان قيل هو التصديق فالقلب يصدق بالحق والقول يصدق القول والتكذيب بالقول مستلزم للتکذیب بالقلب ورافع للتصدیق الذي كان في القلب. اذ اعمال اذ اعمال الجوارح تؤثر في القلب. كما ان اعمال القلب تؤثر في الجوارح. فايهمما - 00:27:23

ما قام به كفر تعدى حكمه الى الاخر. والكلام في هذا واسع وانما نبهنا على هذه المقدمة فصل الف مبروك. احسن الله اليك - 00:27:48